

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٧٠)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٩ إبريل ٢٠٢١ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

- ١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- ٣- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- ٤- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة

الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد فايد العنزي

يدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة
بمجالس اللجنة لتتميم الكوادر البشرية
سـ

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٩ إبريل ٢٠٢١ م

التقرير السبعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- ١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة ، (الحال بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠).
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح ، (الحال بتاريخ ١٧/١/٢٠٢١).
- ٣- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة ، (الحال بتاريخ ٤/٢/٢٠٢١).
- ٤- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / يوسف فهد الغريب ، (الحال بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

موسوم المراسمات بقوانين .

الاقتراح بقانون الأول:

إضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تقضي بحكمين :
 أولاً : منح الموظف أثناء مدة خدمته حق استبدال رصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية.

ثانياً: استحقاق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه، فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى حماية حقوق الموظفين من خلال تمكينهم من الحصول على مقابل الإجازات الدورية حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث أن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم .

الاقتراح بقانون الثاني :

استبدال بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصاً يقرر الأحكام التالية:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- عدم جواز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل.
- يصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.
- يحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية ثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى ضمان حق الموظف من الاستفادة من إجازاته الدورية وحفظ حقه في حال عدم استعمالها، كما يهدف إلى مساواة الموظفين المشمولين بقانون الخدمة المدنية بمنسوبي القطاعات العسكرية بهذا الحق عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.

الاقتراح بقانون الثالث:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه تقرر أنه إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أرجئت إلى سنة أخرى.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تعويض الموظف في حال ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي عدم السماح له بالإجازة الدورية وذلك بمنحه بدلاً نقدياً عنها أو إرجائها إلى سنة أخرى.



State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الرابع:

إضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه تقضي بالحكمين التاليين :

أولاً : أحقية الموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه ، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته .

ثانياً : عدم سقوط حق الموظف في المطالبة ببديل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية كافة ودون حد أقصى لها.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى ترجمة مبدأ حق الموظف في الإجازة الدورية عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها أو استحال عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه مناسباً له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة أو التوقيت مع ضمان سرمان مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين نبيلة ولا تثير شبهة مخالفة أحكام الدستور ، وحيث أن المادة (٤١) من مرسوم نظام الخدمة المدنية قد عالجت مسألة ما يتبقى من مدة الإجازة الدورية عندما تنتهي خدمة الموظف لدى الدولة ولا يزال له رصيد من



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

إجازاته الدورية لم يتمتع به ، عندها يستحق عنه بدلاً نقدياً بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك ، فإذا أعيد الموظف إلى الخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضي عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته .

إلا أن المشرع لم ينظم مسألة استبدال رصيد الإجازات الدورية للموظف أثناء فترة الخدمة، ونظراً لمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد قد لا توافق جهة الإدارة على منح الموظف الإجازة الدورية لمصلحة العمل ومن ثم فإن حق الموظف في الإجازة أثناء فترة الخدمة قد يتعرض للإهدار فيما لو تجاوز مدة الاحتفاظ في رصيد إجازاته عن الفترة المسموح بها وفق نص المادة (٤٠) من مرسوم نظام الخدمة المدنية التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يحتفظ للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك) .

وعليه ترى اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين مستحقة وتحقق مبدأ العدالة والمساواة ، وأوردت اللجنة بعض الملاحظات على النحو التالي :

- بعض التعديلات ترد على أحكام نظمها مرسوم نظام الخدمة المدنية ولما كان القانون أسمى أداة من المرسوم ولا يجوز التعديل على المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ إلا بمرسوم مثله بالتالي فإن التعديل على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وفق ما جاء بالاقتراحات بقوانين يعد تعديلاً ضمناً للمرسوم بنظام الخدمة المدنية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- أغفلت الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع الإشارة في الديباجة إلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- النسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (١): الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤)



State of Kuwait

٥٦ / ٥٦

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلت

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٥٥ / ١٤ / ٢٠١٨

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضروريا إحاطتها بسياسات من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها، ولما كان المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية في المادة (٤١) منه قد راعى هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته إلا أنه قد أغفل مراعاته بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها، وفي الغالب يكون ذلك راجعا لحاجة العمل إليهم ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلا نقديا وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك للانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقديا من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

وقد رئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف الى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدامه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

State of Kuwait



٥٤١٨٠٤

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على الأعضاء.

ع
٥٤١ / ١ / ١٧

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة
رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، النص التالي:

"ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل، ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها، ويحق للموظف إذا تجاوز رصيد إجازاته الدورية الثلاثين يوماً بيع ما زاد عن هذه المدة بحد أقصى مائتي يوم للجهة التي يعمل بها وذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة
رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضرورياً احاطتها بسياج من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها لأنه في الحالة الأخيرة يكون قد آثر العمل الدائم والالتزام والمواظبة دون اللجوء إلى استخدام الإجازات التي تعد حقاً له، مما يجعل حرمان الموظف من الحصول على بدل نقدي بدلاً من رصيد إجازاته إن أراد، إخلال بجزء أصيل من حقوق وحرريات العاملين.

كما أن هذا الحق معمول به في القطاعات العسكرية، لذا يجب مساواة الموظفين المشمولين بقانون مجلس الخدمة المدنية بمنتسبي القطاعات العسكرية عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الاجازات الدورية للموظف العامل أثناء مدة خدمته إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيد اجازاته الدورية - وبعد أقصى (٢٠٠) يوماً- بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.



State of Kuwait

دولة الكويت

وقد ارتأى الاقتراح أن يحال أمر تنظيم حق الموظف بالاستبدال إلى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتمى يحق للموظف استخدام حقه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠٢٠ / ٤٤٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣ مكررا) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:
" إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً وإلا أُرجئت إلى سنة أخرى "

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

الترفيه عنه وإنما شرعت لكي تجمع بين غرضين ثانيهما هو هذا الترويح والمتعة أما أولهما فيصب في المصلحة العامة التي تتمثل في استنهاض نشاط الموظف وتجديد استعداده للعودة إلى القيام بواجبات الوظيفة العامة بعد فترة الراحة التي يستمتع بها بإجازته ومن أجل هذا عمدت التشريعات الحديثة إلى جعل هذه الإجازة وجوبية بحد أدنى لتحقيق هذا الغرض.

وإذا كانت المصلحة العامة هي المحور الذي يدور حوله منح الإجازة الدورية للموظف أو حجبها عنه ، وكانت هذه المصلحة مقدمة على راحة الموظف أو استجمامه فإن الحرمان منها ، إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بها في سنة ما ، لا أقل من تعويضه عنها بمنحه بدلا نقديا أو إرجائها إلى سنة أخرى ، وليس هذا بدعا إذ له نظير عادل نصت عليه المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وبالمثل المادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٩/١٢/٢٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
يوسف فهد الغريب

يوسف فهد الغريب
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٣٢٩

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

"يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازاته الدورية المبينة بالمادة السابقة من هذا القانون في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقتة محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته.

وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببديل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية كافة ودون حد أقصى لها".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

لقد أشارت المذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية إلى أن الإجازة الدورية للموظف حق له يقرره وفق مصلحته ومصلحة جهة العمل؛ ولذلك نص المرسوم الخاص بنظام الخدمة المدنية بأنه لا يجوز للموظف القيام بإجازته الدورية قبل التصريح له مسبقاً بها، فاستعمال هذا الحق مرهون بعدم الإضرار بمصلحة العمل وموافقة جهة العمل.

وأشار المرسوم إلى أنه يحق للإدارة أن تقلل مدة الإجازة الدورية التي يتقدم بها الموظف، وأيضاً يجوز لها أن تستدعيه في أي وقت خلال إجازته التي وافقت عليها بناء على المصلحة العامة لسريان مبدأ ضمان سير المرافق العامة بانتظام، إذ إن المصلحة العامة مقدمة دائماً على مصلحة الموظف الخاصة التي منها التمتع بإجازته.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الأغلبية العظمى من موظفي الدولة في جميع الوزارات والجهات الحكومية غير مخيرين بشكل كامل في اختيار توقيت إجازاتهم الدورية ومدتها والتمتع بها بالشكل الكامل المتعارف عليه باعتبار أن الإدارة ووفقاً لمصلحة العمل لها حق التعديل على مدة الإجازة وتوقيتها.

وبالعودة إلى مبدأ أن الإجازة الدورية حق للموظف فيمكن لنا من خلال هذا الاقتراح بقانون ترجمة هذا الحق عن طريق صرف مقابل مالي عن الإجازة الدورية التي لم يتمتع بها الموظف أو استحاله عليه التمتع بها بالشكل الذي يراه مناسباً له بسبب عدم موافقة جهة العمل على المدة أو التوقيت مع ضمان سريان مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وليكون بمثابة تعويض للموظف على عدم قدرته على التمتع بالإجازة بشكل كامل.



State of Kuwait

دولة الكويت

حيث إن الضرر النفسي الذي يقع على الموظف الذي لم يستطع التمتع بإجازته الدورية كما ينبغي بسبب رفض جهة العمل كبير، وعليه كان لزاماً على الجهة الإدارية أن تجد حلاً لكي يتمتع الموظف بشكل كامل بإجازته أو بقيمتها بحيث يكون هناك تراضٍ وتوافق بين الإدارة والموظف والمصلحة العامة والخاصة مع مراعاة حاجة المواطن في ظل هذه الظروف الاقتصادية إلى زيادة دخله المادي.

وعليه جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٢٣ مكرر أ) ومن خلالها يحق للموظف الذي لم يستفد أو ينتفع من رصيد إجازته الدورية المبين بالمادة (٢٣ مكرراً) في الأول من يناير من كل عام أن يتقدم بطلب لصرف بدل نقدي عن رصيد إجازته الدورية عن العام السابق أو الأعوام التي سبقته محسوبة على أساس آخر مرتب تقاضاه، ويحدد الوزير المختص آلية الصرف وإجراءاته.

وفي جميع الأحوال لا يسقط حق الموظف في المطالبة ببديل نقدي عن رصيد إجازته الدورية كافة دون حد أقصى لها.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٦٦